الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٤
المستأنفة يوم الاثنين
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجزء الثاني* من الجلسة الرابعة والستين

الرئيس: السيد فيلتشيس آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

* نشر المحضر الموجز للجزء الأول من الجلسة، المعقود يوم الجمعة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، تحت الرمز A/C.5/50/SR.64.

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/50/SR.64/Add.1
18 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

المحتويات (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

المحتويات (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (تابع)

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع)

اختتام أعمال اللجنة الخامسة للجزء الثاني من الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/50/L.67)

١ - الرئيس: أبلغ أعضاء اللجنة أنه طـُلب التصويت على الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.5/50/L.67 الواردة بين قوسين معقوفتين.

٢ - السيد غيلبير (الولايات المتحدة الأمريكية): علل تصويته فقال إن حكومة الولايات المتحدة تؤيد بحزم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التي ساهمت مساهمة كبيرة في الحد من العنف في جنوب لبنان. وأكد أن ما من حكومة أخرى عملت مثل حكومته على إعادة الهدوء إلى الحدود الإسرائيلية اللبنانية وعلى ضمان حماية السكان المدنيين.

٣ - ولذلك فإن وفد الولايات المتحدة أثارت قلقه الاقتراحات الداعية إلى تعديل الصيغة المعتادة للقرار المتصل بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهو يرى فيها محاولة مؤسفة لتسييس أعمال اللجنة. وقد اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات تناولت مأساة قانا والسياق الذي حدثت فيه. أما أن يسعى البعض جاهدا في هذه الحالة إلى إسناد المسؤولية عن هذه المأساة على نحو مغرض فحري بأن يعرقل الجهود المبذولة من الجميع لإحراز تقدم في عملية السلام. كما أن طـَرق هذا النوع من المسائل السياسية، على نحو ما تفعله ضمنا الفقرة ٧ من مشروع القرار، لا يمكن إلا أن يفسد على اللجنة مقدرتها على تأدية أعمالها. فاعتماد مشروع القرار بفقرته السابعة يمثل إذن سابقة مؤسفة للغاية. وقد رفضت جميع المقترحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة لتخفيف الأثر السياسي لنص مشروع القرار واعتماده بتوافق الآراء جريا على العادة.

٤ - ولذلك فإن وفد الولايات المتحدة سيصوت ضد الفقرة ٧ من مشروع القرار، وضد مجمل المشروع إذا ما اعتمدت هذه الفقرة. إلا أنه سيواصل دعم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهو يعيد تأكيد تمسكه باحترام سيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدة أراضيه ضمن حدود آمنة ومعترف بها دوليا. ويعترف هذا الوفد بالالتزامات المالية التي يفرضها اعتماد مشروع القرار على الولايات المتحدة الأمريكية.

٥ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.5/50/L.67.

المؤيـــــدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر،

جـــزر القمر، جزر مارشال، الجماهـــيرية العربيـــة الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربيـــة الســـورية، جنـــوب أفريقيـــا، الدانمـــرك، رومانيـــا، زمبـــابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، الصين، عمان، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضـــون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعـــون: جمهورية كوريا، شيلي.

٦ - اعتمدت الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.5/50/L.67 بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت*.

٧ - الرئيس: قال إنه طـُلب إخضاع مجمل مشروع القرار A/C.5/50/L.67 للتصويت. وأضاف أنه يجب حذف القوسين المعقوفتين اللتين كانتا تحصران الفقرة ٧ من بعد اعتمادها.

٨ - السيد بيليغ (إسرائيل): قال إن الوفد الإسـرائيلي صـوت ضد الفقـرة ٧ من مشـروع القرار وإنه سيصوت ضد مجمل مشروع القرار لأنه يقحم اعتبارات سياسية نافلة في مناقشات اللجنة. وفيما يتعلق بالفقرة ٧، أشار إلى أن المسؤولين الفعليين عن مأساة قانا إنما هم إرهابيو حزب الله الذين قصفوا مرارا شمال إسرائيل من مواقع قريبة من مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٩ - أجري تصويت مسجل على مجمل مشروع القرار A/C.5/50/L.67 بصيغته المعدلة.

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا،

* أوضح الوفد الإيراني للجنة في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إيران (جمهورية - الإسلامية).

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.67 بصيغته المعدلة بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

١١ - السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): أوضح أن الجمهورية العربية السورية صوتت ضد مشروع القرار وفقا للمبدأ الذي أكدته مرارا وتكرارا والقائل إن تمويل القوة يجب أن يتحمله البلد المعتدي، أي إسرائيل. وقال إن السبب ذاته حدا بلده على التصويت لصالح الفقرة ٧، إذ إنه يرى أن الأضرار التي لحقت بمقر القوة يجب أن تتحملها إسرائيل، الدولة المعتدية، وفقا لقرار الجمعية العامة ذي الصلة، لا مجموع الدول الأعضاء.

١٢ - السيد نجم (لبنان): طلب التطبيق الفوري لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، الذي أنشئت بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والذي يطالب بانسحاب القوات الاسرائيلية من لبنان. ويدين الوفد اللبناني بحزم قصف مقر القوة في قانا الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية، ويطلب ضمان أمن القوة ومعداتها، ويشكر الوفود التي صوتت لصالح الفقرة ٧ من مشروع القرار جزيل الشكر، ويشير إلى أنه على الرغم من العدوان الاسرائيلي، فإن البلد الذي صوت ضد لبنان في مجلس الأمن وفي الجمعية العامة يحتفظ بالموقف نفسه لأسباب معروفة جيدا. ويؤكد الوفد من جديد أنه اتخذ موقفا مرنا إزاء نص مشروع القرار الذي لا يتضمن أية إدانة سياسية. أما الموقف السلبي الذي وقفته دولتان عضوان فهو موقف سياسي غايته التستر على مسؤولية إسرائيل في مجزرة قانا.

١٣ - السيد ميرمحمد (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده صوت لصالح الفقرة ٧ من مشروع القرار، ولكنه امتنع عن التصويت على مجمل مشروع القرار لأنه يرى أن تكاليف القوة يجب أن يتحملها الطرف المسؤول وليس مجموع الدول الأعضاء.

١٤ - السيد عماري (تونس): تلا فقرة الديباجة وفقرة المنطوق الواردتين في النص الأول من مشروع القرار. فالفقرة الأولى نسخة من فقرة ديباجة القرار ٢٢/٥٠ جيم الذي اتخذته الجمعية العامة في أعقاب

حادث قانا، والفقرة الثانية قائمة على بيان أدلى به المراقب المالي أمام اللجنة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦. ورأى ممثل تونس أن من الطبيعي أن يدرج الأمين العام في تقريره تكاليف الأضرار التي لحقت بمقر القوة في قانا. وأوضح أنه على أثر الصعوبات السياسية التي عاناها أغلب الوفود، أخذت مجموعة البلدان العربية في اعتبارها جميع الآراء المعرب عنها لتقديم فقرة جديدة وقائعية، تسترشد بالاعلان الذي أدلى به الممثل الرسمي للأمين العام، هي التي غدت الفقرة ٧. وأبدى الممثل أسفه لإخفاق جميع جهود التوفيق المبذولة، وأعرب عن أمله في ألا يشكل التصويت الذي اضطرت إليه اللجنة سابقة.

١٥ - السيد لوزينسكي (الاتحاد الروسي): أعرب عن أسفه لاضطرار الوفود إلى التصويت، وللخروج عن الإجراء المعتاد القاضي باتخاذ القرارات المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام بتوافق الآراء. واعتبر أنه كان من الممكن بل من الواجب اعتماد مشروع القرار بلا تصويت.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع) (A/C.5/50/L.56)

١٦ - السيدة إيمرسون (البرتغال): قدمت باسم رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.56، الذي اتفق عليه في مشاورات غير رسمية، وأوصت باعتماده بتوافق الآراء.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.56.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/C.5/50/L.47)

١٨ - السيد ألوم (بنغلاديش): قدم باسم رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.47، الذي كان ثمرة مشاورات غير رسمية، وأوصى باعتماده بتوافق الآراء.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.47.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/50/L.55)

٢٠ - الآنسة بينيا (المكسيك): قدمت مشروع المقرر A/C.5/50/L.55، وأوصت باعتماده دون تصويت بعد أن جرى الاتفاق عليه في مشاورات غير رسمية.

٢١ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.55.

٢٢ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إن أحد الوفود حاول استغلال اللجنة الخامسة كي يحصل على ما لم يسعه الحصول عليه من مجلس الأمن ومن اللجنة الرابعة، وهما الجهازان المختصان بمعالجة الجوانب السياسية لمسألة الصحراء الغربية. وبسبب هذا الوفد، كانت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء

الغربية هي عملية السلام الوحيدة التي لم تستطع اللجنة أن توصي بقرار لتمويلها. وذكّر المتكلم بأن وجود البعثة في الصحراء الغربية يندرج في سياق إنهاء استعمار هذا الإقليم وبأن من المقرر إجراء استفتاء وفقا لخطة لتسوية التي أقرها مجلس الأمن. غير أن مرحلة تحديد الهوية في عملية الاستفتاء انتهت الآن إلى مأزق، وليس المسؤول عن ذلك جبهة البوليساريو وإنما المغرب الذي يعارض مبدأ الشفافية معارضة مطلقة. وقال إن الجزائر، التي يعنيها مباشرة استقرار المنطقة دون الإقليمية، تأسف للأزمة الحالية، ولكنها تعتبر قرار مجلس الأمن الأخير في هذا الشأن مشجعا لأنه يؤكد ضرورة مواصلة الأمين العام بذل جهوده مع الطرفين للخروج من المأزق.

٢٣ - السيد مدينا (المغرب): قال إن الأمين العام أشار في تقريره S/1995/986 إلى أن العقبة الرئيسية التي تعرقل مواصلة عملية تحديد الهوية وإنجازها إنما هي رفض جبهة البوليساريو المشاركة في تحديد هوية بعض الجماعات القبلية وبعض الأشخاص المقيمين خارج الإقليم. وأضاف أن جميع التقارير التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في هذا الشأن تذكر تمسك المغرب بتنفيذ خطة التسوية تنفيذا كاملا. وأكد أن المغرب سيثير المسألة من جديد في أيلول/سبتمبر وأنه يأمل في أن يتاح، حتى ذلك الحين، التوصل إلى تسوية مناسبة لمسألة الصحراء الغربية.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/50/L.60)

٢٤ - السيد ابيليان (أرمينيا): قدم مشروع القرار A/C.5/50/L.60، ووجه انتباه أعضاء اللجنة إلى وجوب حذف الفقرة ١٧ من مشروع القرار. وذكر أن اللجنة تأمل في أن يقدم إليها التقرير المطلوب من الأمين العام في الفقرة ٧ في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، وأن تنظر اللجنة الاستشارية في المسألة على سبيل الأولوية وأن يكون تقريرها متاحا للدورة الخمسين المستأنفة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.60 بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/50/L.50)

٢٦ - السيدة ألماو (نيوزيلندا): قدمت مشروع القرار A/C.5/50/L.50، الذي توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء بشأنه خلال مشاورات غير رسمية.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.50.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/C.5/50/L.49)

٢٨ - السيد أبيليان (أرمينيا): قدم مشروع القرار A/C.5/50/L.49 الذي أفضت إليه المشاورات غير الرسمية وأوصى باعتماده بلا تصويت.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.49.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

٣٠ - السيدة بينيا (المكسيك): عرضت مشروع القرار A/C.5/50/L.53، الذي كان ثمرة مشاورات غير رسمية، وأوصت باعتماده دون تصويت.

٣١ - السيد زانغ وانهاي (الصين): تساءل، فيما يخص الفقرة ١٤، لماذا يحمل البند الذي قررت الجمعية العامة إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين عنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" في حين أن الوفود اتفقت، في أثناء المشاورات، على أن الأمر يتعلق بتمويل تصفية البعثة. واقترح إدراج لفظة "تصفية" في عنوان البند.

٣٢ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إنها اقترحت بالفعل، في أثناء المشاورات، أن يكون البند معنونا "تمويل تصفية بعثة الأمم المتحدة في هايتي"، وذلك بالنظر إلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن مؤخرا. ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بتوافق في الآراء وبالتالي أُبقي على العنوان في انتظار أن يتخذ المجلس قرارا أكثر تحديدا بشأن مستقبل البعثة.

٣٣ - السيد هانسون (كندا): قال إن ما يتذكره عن المشاورات يتفق تماما مع ما تذكره ممثلة المكسيك: وهو أنه لم يجر التوصل إلى توافق في الآراء لصالح تعديل عنوان بند جدول الأعمال.

٣٤ - السيد كيلي (أيرلندا): قال إنه يتفق مع ممثل كندا، وذكَّر بأن من أسباب عدم الاتفاق بالإجماع على التعديل المقترح أن مكتب الجمعية العامة هو الذي يستطيع اتخاذ قرار بشأن جدوى تغيير عنوان بند من بنود جدول الأعمال.

٣٥ - السيد زانغ وانهاي (الصين): قال إنه بالنظر إلى اعتراض بعض الوفود، يسحب اقتراحه حتى لا يعرقل توافق الآراء. غير أنه أصر على الإشارة إلى وجود سابقة: ففي الدورة الثامنة والأربعين، كان عنوان مشروع القرار المتصل بالبعثة في كمبوديا "تمويل البعثة في كمبوديا"، مع أن النص كان يشير صراحة إلى تمويل البعثة وتصفيتها في الوقت ذاته.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.53.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع) (A/C.5/50/L.51)

٣٧ - السيد مازيمو (زمبابوي): عرض مشروع المقرر A/C.5/50/L.51، الذي يعكس التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه في أثناء المشاورات غير الرسمية، وأوصى باعتماده دون تصويت.

٣٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.51.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع) (A/C.5/50/L.52)

٣٩ - السيد مازيمو (زمبابوي): عرض مشروع القرار A/C.5/50/L.52، الذي أفضت إليه المشاورات غير الرسمية، وأوصى باعتماده دون تصويت.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.52.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/50/L.62*)

٤١ - السيدة روثايسر (النمسا): اقترحت في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.5/50/L.62*، إدخال تعديلين: في السطر الثالث من الفقرة ٢ يُستعاض، عن لفظة "العام" بعبارة "للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر"، وتعاد صياغة الفقرة ٨ على النحو التالي: "تطلب الى الأمين العام أن يكلف مكتب المراقبة الداخلية، دونما إخلال ببرنامج عمله، بإجراء تفتيش للمحكمة الدولية، بغية تحديد المشاكل المطروحة وتقديم توصيات بالتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان استخدام أكثر فعالية للموارد، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والخمسين؛".

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.62* بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع) (A/C.5/50/L.48)

٤٣ - السيد ابيليان (أرمينيا): ذكّر بأن مشروع القرار المعروض للنظر جاء ثمرة لتوافق في الآراء، وأعرب عن أمله في أن يعتمد دون تصويت.

٤٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.48.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/50/L.65)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

٤٥ - السيد مادينس (بلجيكا)، المقرر: عرض مشروع القرار A/C.5/50/L.65، وذكّر بأن النص المعروض للنظر كان موضوع مشاورات غير رسمية مكثفة وأوصى باعتماده دون تصويت. وأضاف أن مشروع القرار مكرس لإصلاح آلية حساب الدعم التي تداولت اللجنة بشأنها طويلا. فمن ناحية أولى، تأكد الطابع المخصص والمؤقت لهذه الآلية بما أن الأمين العام سيكون مطالبا، بموجب الفقرتين ٧ و ٨، بأن يبرر كل سنة، في تقريره عن ميزانية السنة اللاحقة، مجموع الموارد اللازمة والمستخدمة. ومن ناحية ثانية، ستتيح الأحكام

المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الديباجة وفي الفقرتين ٤ و ٥ وبصورة خاصة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١٧ متابعة تطور مستوى الأنشطة في مجال حفظ السلام بصورة أفضل. ومن ناحية ثالثة، فإن اللجنة، إذ خلصت إلى أن الآلية المستخدمة حاليا لتمويل حساب الدعم لا تغطي كافة النفقات التي تلتزم بها الأمانة العامة بغية دعم عمليات حفظ السلام، توصي في الفقرة ٣ بأن توافق الجمعية العامة، كإجراء مؤقت، على طريقة تمويل جديدة، تسري حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. والقرارات المتخذة في الفقرة ١٠ تؤكد الطابع المؤقت لهذا الإجراء.

٤٦ - وبالنسبة إلى السنة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، فإن الفقرتين ١٧ و ١٨ تعدلان بعض الشيء اقتراحات الأمين العام المتصلة بعدد الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإدارة والتنظيم ومكتب المراقبة الداخلية.

٤٧ - وفيما يتصل بالفقرة ١٧ (هـ)، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن أعضاء اللجنة يرون أنه يتعين متابعة تطور مستوى الأنشطة في مجال حفظ السلام بصورة أفضل. وتطبيق هذه الفقرة الفرعية متروك لتقدير الأمين العام، على أن يكون مفهوما أن هذا الحكم لن ينطبق على أمانة اللجنة الاستشارية.

٤٨ - واختتم السيد مادينس كلمته بتصحيح خطأ في الصياغة. ففي السطر الثاني من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١٧ يجب الاستعاضة عن عبارة "ووظيفتان" بعبارة "منها وظيفتان".

٤٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض، بالنيابة عن الأمين العام، الآثار المترتبة على اعتماد مشروع القرار A/C.5/50/L.65 المتعلق بحساب دعم عمليات حفظ السلام، وذلك، على وجه الخصوص، بالنظر الى عمليات إلغاء وإنشاء الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ من المنطوق.

٥٠ - وقد برر بعض الوفود، في أثناء المشاورات، القرارات المنصوص عليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ متحججة بأن الأمين العام لم يجر دراسة مرضية للموارد اللازمة لحساب الدعم، ونفت هذه الوفود أن تكون لهذه القرارات علاقة بالإدارة الجزئية. وقيل أيضا إن أي تقلب في الميزانية المخصصة لحفظ السلام سيترتب عليه أثر فوري ومباشر على عبء العمل الذي تتحمله دوائر الدعم، وبالتالي على الموارد اللازمة لحساب الدعم في المقر.

٥١ - وشدد السيد تاكاسو، بعكس الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، على أن الأمين العام أجرى دراسة متعمقة للموارد اللازمة لتمويل حساب الدعم، آخذا في الاعتبار تماما تطور الأنشطة المضطلع بها في المقر من أجل دعم عمليات حفظ السلام. وترد الاستنتاجات التي توصل إليها الأمين العام في تقريره A/50/876 ومذكرته A/C.5/50/65، حيث بيَّن المبلغ الأدنى الذي يرى أن من الضروري تخصيصه لأنشطة الدعم لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ولذلك فمن الخطأ تماما القول إن الأمانة العامة لم تجر دراسة مفصّلة.

٥٢ - ومن ناحية أخرى، تتضمن الفقرتان ١٧ و ١٨، اللتان تتسمان بقدر من الدقة لم يسبق له مثيل، قرارات تتصل بالإدارة الجزئية وتعرض للخطر ما للأمين العام من صلاحية تحمـّل المسؤولية المنوطة به بموجب الميثاق والمتمثلة في إدارة الموارد الموضوعة تحت تصرف الأمانة العامة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد. ومن شأن هذه القرارات أن تخفض إلى حد كبير موارد إدارة شؤون الإدارة والتنظيم التي توفر، إلى جانب إدارة عمليات حفظ السلام، أساس دعم عمليات حفظ السلام.

٥٣ - ومن ناحية أخرى فإن التخفيض الملموس للحجم الكلي للأموال المخصصة لعمليات حفظ السلام، الذي لوحظ في عام ١٩٩٦ بالمقارنة بعام ١٩٩٥، لا يمكن أن يؤدي إلى أثر مباشر وفوري على حجم عمل دوائر الدعم في المقر، ومن ثمة على حجم الموارد اللازمة من حساب الدعم. وفي هذا الصدد، إذا كان الأمين العام قد اعترف في الفقرة ٢٢ من تقريره A/50/876 بأن تقليص حجم ونطاق كثير من عمليات حفظ السلام الجارية، وبالتالي تكلفتها، سيؤدي في نهاية المطاف إلى أن يواكبه تخفيض أنشطة الدعم، فإنه أكد أيضا أن العمليات التي تتطلب خدمات دعم (البعثات الجارية أو المنجزة أو المصفاة)، سيرتفع من ٢٣ في عام ١٩٩٥ إلى ٢٦ في عام ١٩٩٦. ولا بد من التسليم بأنه مثلما سايرت زيادة موظفي خدمات الدعم، بشيء من التفاوت الزمني، توسع عمليات حفظ السلام، فإن إعادة تعديلها، عندما تكون مبررة بحدوث انخفاض في هذه العمليات يجب أن تتم أيضا بطريقة تدريجية ومنظمة. وبعبارة أخرى، فإن انخفاض المبلغ الكلي لميزانية عمليات حفظ السلام المسجل في عام ١٩٩٦ بالمقارنة بعام ١٩٩٥ لن يسفر فورا على انخفاض مقابل لعبء العمل في المقر وللموارد اللازمة من حساب الدعم. ويجب أن يتم هذا التخفيض تدريجيا.

٥٤ - وفيما يتصل بالموظفين، فإن عدد الوظائف التي طلبها الأمين العام للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وهي ٣٥٥ وظيفة، جاء نتيجة دراسة دقيقة وشاملة للاحتياجات غير القابلة للتقليص، أجريت في جميع أقسام الأمانة العامة. وينص مشروع القرار A/C.5/50/L.65 على إنشاء ثماني وظائف إضافية لم يطلبها الأمين العام: اثنتان منها من الفئة الفنية في مكتب المراقبة الداخلية وست وظائف من الفئة الفنية في شعبة تخطيط البعثات بإدارة عمليات حفظ السلام. واقترح المتكلم، من ناحية أخرى، إلغاء ١٨ وظيفة، مما يجعل عدد الوظائف يصل إلى ٣٤٥، أي دون ما اقترحه الأمين العام بـ ١٠ وظائف، ودون مستوى عام ١٩٩٥ بـ ٦٣ وظيفة (وأقل أيضا مما كان موجودا في عام ١٩٩٤).

٥٥ - وما يجعل هذا الأمر يبعث على مزيد من القلق هو أنه من بين الوظائف الـ ١٨ المقترح إلغاؤها، هناك وظيفة من فئة الخدمات العامة في دائرة شؤون الإدارة بإدارة عمليات حفظ السلام، و ٥ وظائف من وحدات مختلفة تابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم و ١٢ وظيفة ستـُختار من إدارات غير إدارة عمليات حفظ السلام. والحال أنه، باستثناء إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، لا يتوافر لهذه الإدارات الأخرى إلا عدد محدود جدا من الوظائف الممولـــة من حساب الدعم ولا يمكن بالتالي إلغاء وظائف فيها. وبعبارة أخرى، سيتعين إيجاد الـ ١٢ وظيفة المنصوص عليـها في الفقــرة ١٧ (هـ) في دوائر إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، وأن تضاف إلى الوظـائف الخمس المذكورة من قبل. ويجـــدر بالتساؤل في هذه المرحلة هل من

الممكن حقا إلغاء ١٧ وظيفة في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، زيادة على الـ ٢٢ وظيفة التي كان الأمين العام قد اقترح إلغاءها، وإذا كان الرد بالإيجاب، فبأي ثمن.

٥٦ - وشدد المراقب المالي، بالنيابة عن الأمين العام، على أن إدارة عمليات حفظ السلام، وإن كانت مسؤولة عن الدعم التشغيلي المقدم لبعثات حفظ السلام، ليست الوحيدة التي تضطلع بهذه المهمة. فهذه الإدارة تؤدي مهامها تحت إشراف الأمين العام، وبما أنها غير مستقلة، فهي تحتاج حتما إلى الدعم والتعاون من جانب الدوائر الأخرى في الأمانة العامة.

٥٧ - وفي حالة اعتماد مشروع القرار المعروض للنظر، ستمول ٢٢٢ وظيفة في إدارة عمليات حفظ السلام من حساب الدعم، بينما لم يطلب الأمين العام سوى تمويل ٢١٧ وظيفة. وستكون ١٠٢ منها في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، بينما طـُلبت ١١٩ وظيفة. وهو ما يمثـّل، بالمقارنة بعدد الوظائف المتاحة حاليا، تخفيضا قدره ١٠ في المائة بالنسبة إلى إدارة عمليات حفظ السلام و ٢٨ في المائة بالنسبة إلى إدارة شؤون الإدارة والتنظيم.

٥٨ - إن القرارات المقترحة لا تأخذ في الاعتبار إطلاقا نتائج الدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام بشأن الحد الأدنى من الموارد اللازمة، التي تقرر حجمها في أعلى مستوى بالأمانة العامة. ومن شأن هذه القرارات أن تقوض التوازن القائم بين قدرات الدعم في إدارة عمليات حفظ السلام وقدرات إدارة شؤون الإدارة والتنظيم وأن تشل قدرة هذه الأخيرة على تقديم الدعم والخدمات لبعثات حفظ السلام وإدارة عمليات حفظ السلام والدول الأعضاء.

٥٩ - وأصر المراقب المالي على توضيح النتائج التي سوف تترتب على عمليات التخفيض هذه في الوظائف بالنسبة إلى تقديم الخدمات. فعملية إعداد وتقديم التقارير المتعلقة بالتمويل وتنفيذ ميزانيات عمليات حفظ السلام، من جملة أمور أخرى، ستتأثر (فهذا النشاط تختص به شعبة تمويل عمليات حفظ السلام). وستتناقص القدرة على إعداد البيانات والتقارير المالية بشأن حفظ السلام. ولن تتسنى مساعدة إدارة عمليات حفظ السلام على إقفال حسابات البعثات المنتهية، على أساس كل حالة على حدة. كما ستقلص التدابير المتوخاة قدرة إدارة شؤون الإدارة والتنظيم على انتداب موظفي التعويض للبعثات (وهي مهمة لم تجر إناطتها بإدارة عمليات حفظ السلام)، وعلى الاضطلاع بالإدارة المركزية للموارد البشرية (التخطيط، تحديد التوجهات، التدريب، الرعاية الطبية، تفسير النظام الأساسي للموظفين، المنازعات، التحقيقات والإجراءات التأديبية) ومراقبة استخدام إدارة عمليات حفظ السلام للسلطة المخولة لها لإعداد التوصيفات العامة للوظائف، وانتقاء موظفين للبعثات وانتدابهم وتعيينهم وتمديد تعيينات الموظفين المنتدبين للبعثات دون غيرها. وبما أن الوظائف في خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد الممولة من حساب الدعم ستلغى كلها تقريبا، فلن يكون مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم قادرا على تأدية المهام التي كانت متصلة بتلك الوظائف. وستعـّرض أيضا عملية إصلاح المشتريات الجارية للخطر، وكذلك الشأن بالنسبة إلى خدمات الشراء الموكولة إلى شعبة المشتريات والنقل.

٦٠ - ومن الطبيعي أن إجـــراء تخفيض للموارد البشرية بنسبة تنـــاهز ٣٠ في المائة سيؤثر ليس على بعثات حفظ السلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإدارة والتنظيم فحسب، وإنما أيضا على الدول الأعضاء. فعملية التحقق من المبالغ المستحقة لها تعويضا عن القوات التي تضعها تحت تصرف الأمم المتحدة وحساب هذه المبالغ ودفعها ستسجل تأخيرا إضافيا (وهي أنشطة تضطلع بها شعبة تمويل عمليات حفظ السلام والخزينة).

٦١ - إن أثر القرارات المتوخاة على مختلف دوائر إدارة شؤون الإدارة والتنظيم سيكون كبيرا جدا، وذلك أمر مؤسف. وقد صاغ الأمين العام اقتراحه بعد تفكير عميق، وذلك على وجه التحديد لتفادي إحداث خلل شديد في الخدمات المقدمة. وتعترف الأمانة العامة بأنه يحق للجمعية العامة، بموجب الميثاق، أن توافق على الميزانية؛ غير أنها تحث الدول الأعضاء الممثلة في الجمعية العامة على أن تقيس بعناية جميع النتائج المترتبة على قرارها. ويجب الاعتراف أيضا بأن من واجب الأمين العام الحرص على حصول بعثات حفظ السلام على الدعم الملائم. ويجب أن يتاح للأمين العام قدر من المرونة لكي يستطيع إدارة قدرة دعم متكاملة. ولذلك أعرب عن أمله الصادق في أن تكون الدول الأعضاء مدركة تماما للصعوبات التي يطرحها القرار المقترح، الذي سيضر بالسير الجيّد لعمل الأمانة العامة. وهو يبتغي أن يحتفظ لنفسه بالحق في اتخاذ التدابير اللازمة في إطار اختصاصه ليضمن لعمليات حفظ السلام ما تحتاجه من دعم.

٦٢ - الرئيس: اقترح على أعضاء اللجنة اعتماد مشروع القرار A/C.5/50/L.65.

٦٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.65.

٦٤ - السيدة إينسيرا (كوستاريكا): قالت إن مجموعة الـ ٧٧ والصين، التي تتكلم بالنيابة عنها، تولي اهتماما كبيرا لمشروع القرار الذي اعتمد للتو وتأمل في أن يمكّن من تحسين إدارة أنشطة دعم عمليات حفظ السلام.

٦٥ - وقد بين المراقب المالي، في أثناء المشاورات، أنه قد ووفق على الوظائف التي طلبها الأمين العام لأمانة اللجنة الاستشارية. وكان من المحبذ أن يذكر مشروع القرار ذلك. وبالرغم من هذا التحفظ، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين تؤيد البيان الذي أدلى به المقرر في عرضه لمشروع القرار A/C.5/50/L.65.

٦٦ - السيد أوادي (كينيا): أعرب عن تأييده التام لبيان ممثلة كوستاريكا وشدد على ما يكتسيه حساب الدعم من طبيعة مؤقتة. ثم عاد الى تناول مسألة أثارها الوفد الأوغندي بشأن المصير غير المنصف الذي ينتظر الموظفين المنتدبين بصورة دائمة الذين يعينون، عند عودتهم من البعثة، في وظائف ممولة من حساب الدعم ويجدون آفاق حياتهم المهنية معرضة للخطر. وينبغي أن يكون التعيين في بعثة لحفظ السلام، سواء أكان لمدة تقل عن سنتين أو تزيد عن ذلك، محكوما بنفس القواعد المطبقة في حالات مماثلة على موظفي الدول الأعضاء. ويأمل الوفد الكيني في أن يوضع حد لهذا الوضع غير الطبيعي، مثلما وعد بذلك

وكيل الأمين العام لإدارة الموارد البشرية. ويحتفظ الوفد لنفسه بالحق في العودة الى تناول هذه المسألة فيما بعد إذا دعت الحاجة الى ذلك.

٦٧ - السيد غوخالي (الهند): أعرب عن تأييده التام للبيان الذي أدلت به ممثلة كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٦٨ - إن الوفد الهندي، بالرغم من تفهمه لوجهات نظر المراقب المالي، لن يغيب عن ذهنه أن المنظمة تمر بصعوبات مزمنة متعلقة بالدفع وتشكل في الواقع أساس عملية إعادة التشكيل المؤلمة الجارية. وفي وقت يتزايد فيه عدد الحكومات التي تسعى جاهدة الى تحقيق عدد أكبر من الإنجازات بقدر أقل من الموارد، مثلما أبرز ذلك بحق وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، من واجب المنظمة أن تحتذي مثال هذه الحكومات. وذكر السيد غوخالي أنه على يقين من أن إدارة شؤون الإدارة والتنظيم ستبرهن على أنها في مستوى الصعوبات التي ستنجم عما تقرر من تخفيض متواضع لعدد الموظفين.

٦٩ - وفيما يتعلق بمسألة طريقة عرض الموارد اللازمة لحساب الدعم، كان يتعين على الأمين العام أن يدرج جميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون المقدمون للمنظمة مجانا. ويأسف الوفد الهندي لأن ذلك لم يحدث ويلاحظ أنه بالرغم من الأولوية المعطاة لحفظ السلام، يُمول ما يزيد على ٥٠ في المائة من الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلام من مصادر غير الاشتراكات المقررة. وهو يأمل أن ينطلق الأمين العام، عندما يضع اقتراحاته لفترة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، من فرضية أن جميع وظائف الدعم على الإطلاق ستمول من اعتمادات الميزانية وأن يترك الدول الأعضاء تقرر هل يجب أن يكون الأمر كذلك وكم وظيفة من هذه الوظائف يجب، عند الاقتضاء، تمويلها من مصادر غير الاشتراكات المقررة.

٧٠ - وأخيرا يود الوفد الهندي التذكير بالقرار ٢٢٦/٤٨ جيم الذي طُلِب فيه الى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن مسألة قيام الدول الأعضاء بإعارة موظفين تضعهم تحت تصرف الأمانة العامة مجانا. ومن المؤسف أن ثلاث سنوات مرت والتقرير لم ير النور بعد. ويأمل الوفد الهندي أن يُقدم هذا التقرير في الآجال التي حددتها اللجنة وسيتابع عن كثب التدابير التي ستتخذها الأمانة العامة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص تلك المطلوبة في الفقرتين و ٨ و ١٣ من مشروع القرار.

٧١ - السيد كيلي (أيرلندا): أشار الى أن وفد بلده لم يعترض على اعتماد مشروع القرار A/C.5/50/L.65 لسبب واحد هو عدم الإخلال بتوافق الآراء. وكان يفضل في الواقع أن تتم الموافقة على الوظائف الـ ٣٥٥ التي طلبها الأمين العام، ذلك أنه مدرك للصعوبات العملية التي ستترتب على عمليات التخفيض التي طلبتها اللجنة. وقد أحاط الوفد علما بالملاحظات التي أبداها المراقب المالي في هذا الصدد بالنيابة عن الأمين العام.

٧٢ - السيد تويا (اليابان): أحاط علما بالآراء التي أعرب عنها المراقب المالي، وذكر أن وفد بلده سيكون مستعدا للعودة الى تناول المسألة في وقت لاحق، إذا تبين أن ذلك ضروري.

٧٣ - السيدة ألماو (نيوزيلندا): أعربت عن تأييدها للملاحظات التي أبداها ممثل أيرلندا وأحاطت علما بتعليقات المراقب المالي. وسيأخذ وفدها في الاعتبار جميع المشاكل التي أثارها المراقب المالي عندما تنظر اللجنة في التقديرات المنقحة المطلوبة في الفقرة ٥ من مشروع القرار.

٧٤ - السيد هانسون (كندا): قال إنه يشاطر ممثلي أيرلندا ونيوزيلندا مشاعر القلق التي أعربا عنها، وذكر أن وفد بلده تردد في الانضمام الى توافق الآراء الذي جرى التوصل إليه بشأن مشروع القرار. ويعتقد وفده في الواقع أن الدعم المقدم لقوات حفظ السلام غير كاف، الى درجة أنه غير مقتنع بأن الوظائف الـ ٣٥٥ التي يقترح الأمين العام تمويلها من حساب الدعم غير كافية. ويلاحظ الوفد الكندي بقلق أن توافق الآراء توقف عند رقم دون ذلك؛ وهو يعتزم متابعة المسألة عن كثب وينتظر بفارغ صبر أن تستأنف دراستها عندما يحين الوقت.

٧٥ - السيد أوداغا جالومايو (أوغندا): أعرب عن تأييده لبياني ممثلة كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل كينيا. وقد انضم وفد بلده إلى توافق الآراء بتردد، وذلك على أساس أنه سيحصل بسرعة على إجابة عن أسئلته، مثلما وعد بذلك وكيل الأمين العام لإدارة الموارد البشرية.

٧٦ - وشاطر السيد أوداغا جالومايو ممثل الهند آراءه، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين العسكريين المعارين مجانا.

٧٧ - السيد غيلبير (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده لبيانات ممثلي كندا ونيوزيلندا واليابان، وعن أمله في أن تستطيع اللجنة في وقت لاحق إيلاء هذه المسألة ما تستحقه من اهتمام.

٧٨ - السيد بايك (جنوب أفريقيا): لاحظ مع التقدير أن اللجنة الاستشارية شرعت في النظر في احتياجات التمويل المتعلقة بقاعدة الدعم السوقي في بريندِيزي. وعلى العكس من ذلك، لم تقدم الأمانة العامة بعد التقرير المطلوب في القرار ٢٣٣/٤٩، الذي ينبغي أن يشمل الاقتراحات المتصلة بإنشاء نظام لإدارة الأصول. والأمين العام مطالب دون شك بإدارة هذه الأصول على أفضل وجه، ولكن يجب ألا تنشئ الأمانة العامة نظاما قد يمس فيما بعد ما للجمعية العامة من صلاحية اتخاذ قرارات بشأن السياسة التي يتعين اتباعها في هذا الصدد.

٧٩ - السيد غوخالي (الهند): أيد بيان جنوب أفريقيا، وأشار إلى وجود معلومات تفيد أن الأمانة العامة قد شرعت في إنشاء بعض النظم دون إطلاع الجمعية العامة على فحواها وعلى الآثار المالية المترتبة عليها. وأعرب عن أمله في أن تكون هذه المعلومات لا أساس لها من الصحة.

٨٠ - السيد ماركوندس ده كاربالو (البرازيل): قال إن البرازيل تشاطر جنوب أفريقيا والهند المشاغل التي أعربتا عنها.

٨١ - السيد لوزينسكي (الاتحاد الروسي): وافق على الملاحظات التي أبداها ممثلو جنوب أفريقيا والهند والبرازيل، وأضاف أن إدارة الأصول وإجراء حساباتها يجب أن يكونا فعالين وشفافين، ولكن الأمانة العامة لا ينبغي لها أن تتخذ تدابير كالتي ذكرت دون أن تحصل على موافقة الجمعية العامة.

٨٢ - السيدة رودريغيس - أباسكال (كوبا): أعربت عن نفس المشاغل التي أعربت عنها جنوب أفريقيا والهند والبرازيل والاتحاد الروسي. كما أعربت عن أملها أن تراعى، في التقرير المقبل للأمين العام، المسائل التي أثارها ممثلا أوغندا وكينيا. وأبدت، أخيرا، تأييدها للموقف الذي أعرب عنه وفد كوستاريكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٨٣ - السيد مازيمو (زمبابوي): أبدى، بلا تحفظ، تأييده للملاحظات التي أدلى بها المتكلمون الخمسة الذين سبقوه، وأكد أن تحديد سياسة لإدارة الأصول هو من امتيازات الجمعية العامة.

٨٤ - السيدة إيمرسون (البرتغال): أيدت الملاحظات التي أبداها ممثلو أيرلندا ونيوزيلندا وكندا بشأن إعلان المراقب المالي. كما بدا لها من المناسب، في هذه المرحلة، التذكير بأن من واجب الأمين العام، عندما يكون عليه أن يُعين موظفين في وظائف مشمولة بحساب الدعم، أن يستخدم الامتياز الذي تمنحه إياه المادة ١٠١ (٣) من الميثاق، فيختار أشخاصا لديهم "أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة".

٨٥ - السيد عبد الفتاح (مصر): أيد تمام التأييد الآراء التي أعربت عنها مجموعة الـ ٧٧ والصين وكينيا (فيما يتعلق بإعادة توظيف الموظفين عند انتهاء البعثات) والهند (ردا على كلمة المراقب المالي) وجنوب أفريقيا.

٨٦ - الآنسة بينيا (المكسيك): أيدت الملاحظات التي أدلت بها جنوب أفريقيا والهند والبرازيل وروسيا وكوبا وزمبابوي، وغيرها.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع) (A/C.5/50/L.45)

٨٧ - السيدة إيمرسون (البرتغال): قدمت مشروع القرار A/C.5/50/L.45، الذي أتى نتيجة لتوافق في الآراء، وأوصت اللجنة باعتماده دون تصويت.

٨٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.45.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/50/L.46 و L.68 إلى L.70)

٨٩ - الرئيس: أشار إلى أن لجنة التنسيق التابعة للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة وجهت إلى اللجنة، ضمن رسالة من رئيستها، رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦.

مشروع القرار A/C.5/50/L.46: إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

٩٠ - الرئيس: قدم إلى اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.46، الذي جاء نتيجة لمشاورات غير رسمية، لكي تعتمده.

٩١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.46.

مشروع المقرر A/C.5/50/L.68: إرجاء النظر في بعض التقارير إلى الدورة الحادية والخمسين

٩٢ - السيدة إيمرسون (البرتغال): أعلنت أن الجمعية العامة سترجئ إلى دورتها الحادية والخمسين، بموجب مشروع المقرر A/C.5/50/L.68، النظر في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة وقائمة الموظفين، وكذلك في التقارير المتعلقة بتكلفة أنشطة تمثيل الموظفين، والعدد المعقول من الساعات التي ينبغي أن تخصص لهذه الأنشطة. وأضافت أن من المفهوم أنه لن تطبق، في غضون ذلك، الاقتراحات المتصلة بعدد الساعات وبتفرغ النائب الثاني لرئيس لجنة الموظفين في نيويورك. ثم قالت إن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مفصلا يوضح التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بهذه الأنشطة، ويتضمن إجابات عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٩٣ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.68.

مشروع المقرر A/C.5/50/L.69: احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

٩٤ - السيدة إيمرسون (البرتغال): قدمت مشروع المقرر A/C.5/50/L.69، الذي توصلت الوفود بشأنه إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية.

٩٥ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.69.

مشروع المقرر A/C.5/50/L.70: استخدام المتقاعدين

٩٦ - السيدة إيمرسون (البرتغال): تلت مشروع المقرر A/C.5/50/L.70، الذي توصلت الوفود بشأنه إلى توافق في الآراء إثر مشاورات مطولة.

٩٧ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.70.

٩٨ - السيدة شيرهاوس (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلنت أن وفدها لم ينضم إلى توافق الآراء إلا لأنه جرى النص، في الفقرة ٢، على أنه لن يمنح أي تمديد آخر للخروج على الأحكام الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٢/٤٩ باء. وأضافت أنها تنتظر باهتمام التقرير الذي سيقدمه الأمين العام في بداية تشرين الأول/أكتوبر، وأنها تأمل أن يتضمن هذا التقرير اقتراحات بشأن المبادئ العامة اللازم اعتمادها للتكفل بمعاملة جميع المتقاعدين على قدم المساواة، وذلك لصالحهم ولصالح المنظمة.

٩٩ - السيد شتوكل (ألمانيا): أيد بيان ممثلة الولايات المتحدة، وقال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بالرغم من أن الأمانة العامة لم توضح بعد هل يتقاضى المتقاعدون المستخدمون في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية نفس الأجور التي يتقاضاها نظراؤهم في الدوائر الأخرى - والتي تستند إلى جدول أجور موظفي الأمم المتحدة - أم يستفيدون من نفس الشروط التي يستفيد منها الموظفون المؤقتون. وقال إن وفده يأمل، بالنظر إلى وجوب معاملة جميع المتقاعدين بالطريقة نفسها، أن يتضمن تقرير الأمين العام المقبل المعلومات المطلوبة.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/C.5/50/L.63)

١٠٠ - السيد هانسون (كندا): قدم مشروع القرار A/C.5/50/L.63، وأفاد أنه يجب إدخال تعديلين عليه. ففي السطر ٥ من الفقرة ٢ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "العام" بعبارة "للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر"؛ ويستعاض عن الفقرة ٩ بالنص التالي:"تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب المراقبة الداخلية بأن يُجري، دون المساس ببرنامج عمله، تفتيشا للمحكمة الدولية غايته تحديد المشاكل المطروحة والتوصية بالتدابير اللازم اتخاذها لتأمين استخدام الموارد بمزيد من الفعالية، وأن يقدم إليها تقريرا بهذا الشأن في دورتها الحادية والخمسين؛". وقال إن الآراء متوافقة على مشروع القرار، وطلب اعتماده دون تصويت.

١٠١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.63 بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع) (A/C.5/50/L.58)

١٠٢ - السيد أبيليان (أرمينيا): قدم مشروع القرار A/C.5/50/L.58، الذي يتجلى فيه توافق آراء تكون في أثناء المشاورات غير الرسمية، واقترح اعتماده دون تصويت.

١٠٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.58.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (تابع) (A/C.5/50/L.57)

١٠٤ - السيد أبيليان (أرمينيا): قدم مشروع القرار A/C.5/50/L.57، الذي يتجلى فيه توافق آراء تكون في أثناء المشاورات غير الرسمية، واقترح اعتماده دون تصويت.

١٠٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.57.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع) (A/C.5/50/L.59)

١٠٦ - السيد أبيليان (أرمينيا): قدم مشروع القرار A/C.5/50/L.59، الذي يتجلى فيه توافق آراء تكون في أثناء المشاورات غير الرسمية، واقترح اعتماده دون تصويت.

١٠٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.59.

حقوق الرد

١٠٨ - السيد زهيد (المغرب): مارس حق الرد في إطار البند ١٢٥، فذكّر بأن الوفد المغربي أثبت، خلافا لما زعمه الوفد الجزائري، تحليه بأقصى درجات المرونة في أثناء المشاورات غير الرسمية. وأضاف أن الوفد المغربي، وقد لاحظ أن تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تضمن جملة مثيرة للإبهام، طلب أن توضح الأمانة العامة هذا الخطأ غير المقصود. وذاك هو السياق الذي استشهد فيه الوفد بمقطع من التقرير المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وهو مقطع حلل فيه الأمين العام أسباب التأخر الحاصل في عملية الاستفتاء. وقد اعترض وفد الجزائر على إجراء التصحيح في جلسة رسمية. وقد أدخل الوفد المغربي تعديلا في أثناء المشاورات؛ وبعد تدخل بعض البلدان الصديقة، قبل أن يسحب التعديل، على أساس أن يُدلي المنسق ببيان؛ لكن الجزائر اعترضت على هذا الحل أيضا؛ وتنازل الوفد المغربي عن هذا التعديل لعلمه أن المنسق حريص على توافق الآراء، لكن طلبه كان يتوافق تماما مع الممارسة: فعندما توجد أخطاء في تقرير الأمين العام، ينشر الأمين العام تصويبا، وهو قد فعل ذلك بالنسبة إلى التقرير الأخير لمجلس الأمن المتعلق بالحالة في الصحراء الغربية.

١٠٩ - ويتوخى وفد الجزائر أن يلقي على المغرب مسؤولية التأخيرات الحاصلة في عملية تحديد هويات الناخبين؛ ولكن، أولا، ليست هذه من المسائل التي تبحثها اللجنة الخامسة؛ ثانيا: إن موقف البوليساريو هو سبب التأخيرات؛ فهو قد رفض، بادئ ذي بدء، المعايير التي اعتمدت في عام ١٩٩١، ثم الحل التوافقي الذي اقترحه الأمين العام؛ وعندما قدم الأمين العام تفسيرا للحل التوافقي، قبل به المغرب؛ ورفضه البوليساريو أول الأمر، ثم انتهى بقبوله، ولكن لم يفته أن يوعز إلى رؤساء القبائل التابعين له أن يعترضوا على المعيارين ٤ و ٥، الموجهين نحو إحداث بعض الزيادة في عدد الناخبين ويريد المغرب أن يعطى كل شخص يعود بأصله إلى الصحراء الغربية حق المشاركة في الاستفتاء؛ أما البوليساريو فيريد، على عكس ذلك، تضييق هذا الحق ما أمكن، بواسطة ربطه بالتعداد السكاني الذي جرى في عام ١٩٧٤ والذي يتصف

بعيوب اعترف بها الجميع. إن الطلبات التي يقدمها المغرب تستهدف معالجة هذه العيوب؛ وقد سجلت الأمم المتحدة هذه الطلبات وأعلنت وجوب النظر فيها. وقد رفضت البوليساريو المشاركة في تحديد هوية بعض الصحراويين الذين يعودون بأصولهم إلى القبائل التي أحصيت تحت الرمزين حاء وياء.

١١٠ - السيد مكتفي (الجزائر): مارس، هو أيضا، حق الرد، فقال إن المسؤولية عن المنعطف الذي سلكته مداولات اللجنة بشأن البند ١٢٥ تعود، كلها، إلى موقف وفد المغرب، الذي كان أول من تدخل لكي يطلب إلى الأمانة العامة أمرا لا يمكن تصوره: وهو أن تقوم، وقد خرجت عن حيادها، بتعديل أحد تقاريرها لا لشيء إلا لتأييد ما ذهب إليه وفد هو طرف في النزاع. إن وفد الجزائر، تحليا منه بضبط النفس، ذكَّر في جلسة رسمية بأن الجوانب السياسية للمسألة هي من اختصاص مجلس الأمن واللجنة الرابعة؛ وقد احتفظ هذا الوفد بحقه في التدخل لاحقا لعرض موقف حكومته، على غرار ما فعل وفد المغرب في أثناء الجلسة السادسة والخمسين.

١١١ - إن الجزائر أعادت إلى الأذهان، في أثناء المشاورات غير الرسمية، أن اللجنة الخامسة لا تملك عناصر التقييم اللازمة لتمكينها من البت، بعدل وموضوعية، في مسألة معقدة وحساسة، ومن إصدار حكم تقييمي بشأن المحتوى السياسي لتقارير الأمين العام.

١١٢ - إن المسعى الذي سار فيه الوفد المغربي كان يهدف إلى فرض قراءة منفردة وانتقائية ومنحازة ومغرضة لتقارير الأمين العام، وإنه لو استجيب لهذا المسعى لكان ذلك سابقة مؤسفة وخطيرة؛ وذلك هو السبب في تشدد الوفد الجزائري في وجه محاولات التلاعب والإعلام التضليلي. إن الوفد الجزائري ليس أكثر قبولا من الوفد المغربي للمقدمة التي يعترض عليها هذا، لكن الوفد الجزائري لم يعتبر نفسه حاملا ترخيصا بطلب نشر تصويب، لأنه يرى أن الأمانة العامة يجب أن تكون حرة تماما في صياغة تقاريرها.

١١٣ - إن الجزائر، في حرصها على إشاعة السلم في المغرب العربي، تجهد في التشجيع على قيام حوار مباشر بين طرفي النزاع، والمسألة التي أثارها المغرب دقيقة جدا: فهي تتناول تحديد هويات المنتمين إلى ثلاث مجموعات فرعية لم يُحسب لها حساب عند إجراء التعداد السكاني الإسباني في عام ١٩٧٤، فيكون طابعها الصحراوي، لذلك، موضع شك لدى جبهة البوليساريو.

١١٤ - ويشير الوفد الجزائري إلى أنه يكفي، لمعرفة الجهة التي تقع عليها مسؤولية المأزق، الاطلاع على القرار الأخير لمجلس الأمن. ويؤكد هذا الوفد أن كل ما فعله طوال فترة الأعمال الجارية على البند ١٢٥ هو الدفاع عن امتيازات اللجنة الخامسة.

١١٥ - السيد زهيد (المغرب): رد على ممثل الجزائر، فقال إن مسألة تصويب تقرير الأمين العام لا تعني إلا المغرب والأمانة العامة، وإنه لولا تدخل الجزائر لأمكن نشر تصويب، حسبما يسوغه مقطع التقرير S/1995/986 الذي ذكره المتكلم وإعلان الأمين العام الذي ورد فيه أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في

الصحراء الغربية ملزمة بالنظر في جميع الطلبات. وقد تذرعت الجزائر باختصاص اللجنة الخامسة، وكان عليها أن تراعي هذا الاختصاص وتمتنع عن تناول الجوانب السياسية للمسألة. إن القرار الذي انتهت اللجنة الى اتخاذه، بالرغم من المشاكل التي أثارها الوفد الجزائري، يشهد على إرادة التفاوض التي أثبت المغرب تحليه بها في هذا الظرف.

١١٦ - لقد أعلن ممثل الجزائر أن البوليساريو تشك في الأصل الصحراوي لبعض الأشخاص، وليس للبوليساريو أن تحدد من هو صحراوي، بل ذلك يعود للجنة تحديد الهويات المكونة من موظفين من الأمم المتحدة. إن الصحراء الغربية تنتمي إلى المغرب تاريخيا وشرعا، وأعلنت محكمة العدل الدولية أن الصحراء الغربية ليست إقليما غير خاضع لسيادة، وأن هناك روابط ولاء تربط بينها وبين المغرب. ولقد قبل المغرب بتنظيم استفتاء من أجل إثبات مغربية الصحراء.

١١٧ - السيد مكتفي (الجزائر): أكد مجددا أن بين أطروحات الأمانة العامة وأطروحات الجزائر بونا شاسعا؛ فهذه ترى أن المسؤولية عن المأزق الذي توجد فيه عملية السلام تقع مباشرة على المملكة المغربية، لا على الطرفين، حسبما يمكن رؤيته في تقارير الأمين العام. وتساءل عن السبب الذي يدعو إلى أن يفرد، بين جميع هذه التقارير، تقرير واحد هو التقرير المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١١٨ - إن الصحراء الغربية لا تخص المغرب، بل الصحراويين، ويعطي الوفد المغربي، عن رأي محكمة العدل الدولية، تفسيرا خاطئا تماما. إن قرارات اللجنة الرابعة لا لبس فيها: فالموضوع هو مشكلة إنهاء الاستعمار وحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره؛ وأقوال ممثل المغرب تظهر بوضوح أن هذا البلد يقف عائقا في وجه عملية السلام؛ ولا شك في أنه لو جرى الاستفتاء لأفضى إلى استقلال هذا الشعب، لا إلى ربطه، بأي طريقة، بالمملكة المغربية.

اختتام أعمال اللجنة الخامسة للجزء الثاني من الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة

١١٩ - الرئيس: أعلن أن اللجنة الخامسة قد أنهت أعمالها للجزء الثاني من الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة. وأحاط أعضاء اللجنة علما بأن الجزء الثالث من الدورة الخمسين المستأنفة سيعقد خلال الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠